الأمم المتحدة
A/AC.278/2024/L.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
14 May 2024
Arabic
Original: English

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

الدورة الرابعة عشرة

نيويورك، 20–22 و 24 أيار/مايو 2024

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

مشروع قرار مقدَّم من رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية

توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة،

1 - ***إذ يُحيط علماً*** بقراره 1/13 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2023 بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها الذي طلب فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة إلى الرئيسة آنئذ تعيين ميسّرَيْن لتيسير النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها،

2 - ***وإذ يُلاحظ*** أن من المتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 31 في المائة خلال الفترة ما بين عام 2022 وعام 2030 وأن الزيادة الأكبر والأسرع ستكون في بلدان العالم النامية، وإذ يقر بضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

* A/AC.278/2024/1

200524 170524 24-08661 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - ***وإذ تُسلّم*** بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1]، وإذ يسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا تاما فعليا،

4 - ***وإذ تُشير*** إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة وللتصرف ويعزز بعضها البعض، وإذ يعيد تأكيد أن من واجب الدول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لكبار السن وحمايتها وتعزيزها،

الصكوك الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن

5 - ***تُشير*** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[7]؛

6 - ***يُلاحظ*** التطورات والصكوك الشارعة الإقليمية المستجدة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، ولا سيما ما استجد منها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وأوروبا؛

7 - ***تُشير*** إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويُشدد على أن من الضروري كفالة مراعاة المسائل ذات الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ هذه الخطة لئلا يترك أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن؛

8 - ***يُعيد تأكيد*** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002[8]، ويُشير إلى عمليات الاستعراض والتقييم ذات الصلة؛

9 - ***تُشير*** إلى مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[9]، وجميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن؛

---

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(7) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(8) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) القرار 91/46، المرفق.

10 - ***يُشير أيضا*** إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، بما فيها القرار 73 (12) المؤرخ 3 آب/أغسطس 2020 المعنون "عقد التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة 2020-2030"[(10)]؛

11 - ***يُحيط علما*** بالاستنتاجات الواردة في تقارير الأمين العام عن "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

12 - ***يُحيط علما مع التقدير*** بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، ويُحيط علما أيضا بتقاريرها؛

13 - ***يُحيط علما*** بورقة العمل التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعنونة "تحديث لدراسة النتائج التحليلية لعام 2012 بشأن القواعد المعيارية في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن"؛

تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن

14 - ***يُنوّه*** بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية في تحديد ومعالجة الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن؛

15 - ***يُحيط علما*** بالعمل المنجز في الدورات الثلاث عشرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛

16 - ***يُحيط علما أيضا*** بالعمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة فيما بين دورته الثالثة عشرة ودورته الرابعة عشرة، والردود الموضوعية على الاستبيان المعنون "تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها" الذي وُجِّه إلى جميع الدول الأعضاء، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛

17 - ***يُسلم أيضا*** بأن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائما على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وبأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبررُه ومحرِّكُه،

18 - ***يُقرّ*** بأن القضاء على التمييز ضد كبار السن وجميع أشكال العنف والتمييز والإهمال التي ترتكب في حقهم، والقضاء على الفقر بجميع أبعاده، وتعزيز حفظ كرامتهم ورفاههم أمرٌ أساسيٌ ليتمتعوا على نحو كامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛

(10) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA73/2020/REC/1.

19 - ***يُقِرّ أيضا*** بأن النساء المسنات كثيرا ما يواجهن تمييزا ناجما عن عدم المساواة بين الجنسين، وبأنهن أكثر عرضة للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء البدني والنفسي والعنف، وهو ما يؤثر على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛

20 - ***يُلاحظ*** أن الردود على الاستبيان أشارت إلى وجود ثغرات معيارية وتنفيذية محتملة في مجال حماية حقوق الإنسان لكبار السن في جوانب منها المساواة وعدم التمييز، والعنف، والإهمال وسوء المعاملة، والاعتماد على النفس والاستقلالية، والرعاية الطويلة الأجل والمُلطِّفة، والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، والتعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة وبناء القدرات، وسبل اللجوء إلى العدالة، والحق في العمل، ودخول سوق العمل، والأمن الاقتصادي، والمساهمة في التنمية المستدامة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحصول على الخدمات الصحية، والإدماج الاجتماعي، وإمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)، والمشاركة في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار؛

21 - ***يُلاحظ أيضا*** احتمالات نشوء مزيد من التحديات في مجال حماية حقوق الإنسان لكبار السن ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الفقر وتغير المناخ والنزاعات المسلحة والمخاطر التي تنطوي عليها التكنولوجيات المستجدة والأزمات المالية والاقتصادية وأعباء النظم الصحية، ويُلاحظ كذلك في هذا الصدد أن بلدانا كثيرة قد لا تكون مستعدة بما فيه الكفاية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمُلطِّفة والمتخصصة؛

أفضل السبل لسد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن

22 - ***يُقِرّ*** بأن الردود على الاستبيان حددت مجموعة متنوعة من السبل لمعالجة الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وهي تتراوح بين وضع صك مكرس لحقوق الإنسان الواجبة لكبار السن، وتحسين تنفيذ الإطار القائم لحقوق الإنسان، ويُقر كذلك بأنه قد يلزم اتخاذ تدابير أكثر تحديدا في بعض المجالات؛

23 - ***يُشجع*** الدول الأعضاء على تسريع جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الصلات الرابطة بين شيخوخة السكان والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية على جميع مستويات الحكومة، أينما كان هذا ملائما، وعلى الربط بين الشيخوخة والأطر المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان؛

24 - ***يُوصي*** بأن تعزّز الدول الأعضاء الالتزام السياسي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من حيث سبل ضمان تمتع كبار السن الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم وكفالة حفظ كرامتهم ورفاههم؛

25 - ***يُوصي أيضا*** بأن تنظر الدول الأعضاء، عند معالجة الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن، في الخيارات التالية دون الاقتصار عليها:

(أ) وضع صك دولي ملزم قانونا لتعزيز جميع حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وحمايتها وكفالة الاعتراف بها وإعمالها على قدم المساواة؛

(ب) إلحاق بروتوكولات اختيارية بمعاهدات حقوق الإنسان القائمة تتعلق بحماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتمتعهم بها؛

(ج) تناول حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن في المنتديات المتعددة الأطراف المعنية مع الاحترام الكامل لولاية كل منها، بما في ذلك في مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، بهدف توفير ضمانات محددة ومناسبة على الصعيد الدولي لإعمال حقوق كبار السن؛

(د) إمكانية تحديث خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛

(هـ) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع اللجان الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية على تشجيع المناقشات بشأن الشيخوخة بسبل منها زيادة جهود التعاون التقني وتبادل البيانات وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

(و) تعزيز القدرة على القيام بمزيد من الفعالية بجمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وبحسب عوامل أخرى ذات صلة أيضا عند الاقتضاء، بغية تحسين تقييم حالة كبار السن؛

(ز) التطرق، حسب الاقتضاء، لحالة حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن في التقارير المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية القائمة التي هي أطراف فيها، وتشجيع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن فيما يجريه كل منها من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدره كل منها من ملاحظات ختامية وتقارير؛

(ح) إيلاء الاعتبار لقضايا حقوق الإنسان الخاصة التي يواجهها كبار السن في العمليات الحكومية الدولية للأمم المتحدة الحالية والمقبلة، حسب الاقتضاء؛

(ط) تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن والنظر إليهم كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(ي) تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته؛

26 - ***يُوصي كذلك*** بأن تنظر الجمعية العامة في هذه الوثيقة لتشجيع إجراء مزيد من المناقشات العملية بشأن الخطوات المقبلة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن.